باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو: قبلَ أن أتزوَّجَكِ، ونَوى وقوعَه إذن، وقَعَ. وإلا لم يقع، ولو مات أو جنَّ أو خَرِسَ قبلَ العلمِ بمرادِه.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ، فلها النفقةُ. فإن قَدِم قبلَ مضيِّه، أو معه، لم يقع.

وإن قَدِم بعد شهرٍ وجزءٍ تَطلق فيه،

شرح منصور

(**الطلاق في الماضي والمستقبل**) أي: تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل.

(**إذا قال**) لامرأته: (**أنت طالق أمس، أو**) قال لها: أنت طالق (**قبل أن أتزوجك، ونوى**) بذلك (**وقوعه**) أي: الطلاق (**إذن وقع**) في الحال؛ لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقِّه. (**وإلا**) ينو وقوعه إذن؛ بأن أطلق، أو نوى إيقاعه في الماضي، (**لم يقع**) لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي، كما لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم، (**ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده**) أي: فلا يقع طلاقه؛ لأن العصمة ثابتة بيقين، فلا تزول مع الشك فيما أراده. وإن قال: أردت أن زوجاً قبلي طلقها، أو أني طلقتها في نكاحٍ قبل هذا، قُبل منه/ إن احتمل صدقه، ولم تكذِّبه قرينةُ غضبٍ أو سؤالِ طلاق، ونحوه. ١٦٠/٣

(**وإن**) قال لامرأته: (**أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهرٍ، فلها النفقة**) أي: لم تسقط نفقتُها بالتعليق، بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق؛ لأنها محبوسةٌ لأجلِه. (**فإن قدم**) زيد (**قبل مضيه**) أي: الشهر، لم يقع. (**أو**) قدم (**معه**) أي: مع مضي الشهر، (**لم يقع**) عليه طلاق؛ لأنه لا بد من مضي جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي الشهر.

(**وإن قدم**) زيد (**بعد شهر وجزء تطلق فيه**) أي: يتسع لوقوع الطلاق،

تَبيَّنَ وقوعُه، وأنَّ وطْأَه محرَّمٌ، ولها المهرُ.

فإن خالَعَها بعد اليمين بيومٍ، وقَدِم بعد شهرٍ ويومَين، صح الخُلعُ، وبطلَ الطلاقُ. وعكسُهما بعد شهرٍ وساعةٍ.

وإن لم يقعِ الخُلعُ، رجعتْ بعِوَضِه، إلا الرجعيَّةَ، فيصحُّ خلعُها.

(تبيَّن وقوعه) أي: الطلاق؛ لأنه أوقعه على صفة، فإذا حصلت، وقع، كقوله: أنت طالق قبل شهر رمضان[1]، أو قبل موتك بشهر، **(و)** تبين **(أن وطأه)** بعد التعليق **(محرَّم)** إن كان الطلاق بائناً؛ لأنها كالأجنبية. **(ولها المهر)** بما نال من فرجها. قال بعض أصحابنا: يحرم عليه وطؤها من حين عقده هذه الصفة إلى حين موته، فإن كلَّ شهر يأتي يحتمل أن يكون شهرَ وقوع الطلاق فيه. واقتصر عليه في «المستوعب»[2] و«القواعد الأصولية»[3].

(فإن خالعها بعد اليمين) أي: التعليق **(بيوم)** مثلاً، **(وقدم)** زيد **(بعد شهر ويومين، صح الخلعُ)** إن لم يكن حيلة لإسقاط يمين الطلاق على ما سبق، **(وبطل الطلاق)** لأنه صادفها بائناً بالخلع. **(وعكسُهما)** أي: يبطل الخلع، ويصحُّ الطلاق إن خالعها بعد اليمين بيومين، وقدم زيدٌ **(بعد شهر وساعة)** من[4] اليمين؛ لأن الخلع صادفها بائناً بالطلاق.

(وإن لم يقع) أي: حيث قلنا: لا يصح **(الخلعُ، رجعت)** الزوجة **(بعوضه)** لحصول البينونة لا في مقابلته، **(إلا الرجعية)** أي: إلا إذا كان الطلاق المعلَّق رجعيًّا؛ بأن لم يكن مكملاً لما يملكه، **(فيصح خلعُها)** لأنَّها في حكم الزوجات ما دامت عدتها.

---

(١) بعدها في الأصل: «بشهر».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٩٥.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ص٩٩.

(٤) بعدها في (ز) و(م) «حين».

وكذا حُكمُ: قبلَ موتي بشهرٍ. ولا إرثَ لبائنٍ؛ لعدم تهمةٍ.

و: إن مِتُّ فأنتِ طالقٌ قبله بشهرٍ ونحوِه، لم يصحَّ.

ولا تَطلُقُ إن قال: بعد موتي، أو: معه.

وإن قال: يومَ موتي، طَلَقتْ أوَّلَه. و: قبلَ موتي، يقع في الحال.

(**وكذا حكم**) قوله لزوجته: أنت طالق (**قبل موتي بشهر**) فإنْ مات أحدُهما قبل مضيِّ شهر أو معه، لم يقع طلاق. لأنه لا يقع في الماضي. وإن مات بعد شهر ولحظة تتسع لوقوع الطلاق، تبينَّا وقوع الطلاق في تلك الساعة. (**ولا إرث لبائن؛ لـ**) انقطاع النكاح بالبينونة، و(**عدم تهمة**) بحرمانها الميراث، وكذا أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، وقدم بعد شهر وساعة، وقد مات أحدهما بعد نحو يومين، فلا توارثَ إن كان الطلاق بائناً، لتبيُّن وقوع الطلاق قبل الموت.

(**و**) إن قال لامرأته: (**إن متُّ فأنت طالق قبله بشهرٍ ونحوه**) كيوم أو أسبوع،/ (**لم يصحَّ**) التعليق؛ لأنه أوقع الطلاق بعد الموت، فلم يقع قبله؛ لمضيِّه. ١٦١/٣

(**ولا تطلق إن قال**) لها: أنت طالق (**بعد موتي أو معه**) لحصول البينونة بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاقُ.

(**وإن قال**) أنت طالق (**يومَ موتي، طلقت أوَّله**) أي: أول اليوم الذي يموت فيه؛ لصلاحية كل جزء منه؛ لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوَّله (**و**) إن قال: أنت طالق (**قبل موتي، يقع في الحال**) وكذا قبل موتك أو موت زيد؛ لأن ما قبله من حين عقد الصفة محلٌّ للطلاق، ولا مقتضي للتأخير، و: قبيل موتي، أو موتك، أو موت زيد، يقع في الجزء الذي يليه الموتُ؛ لأن التصغير يقتضي أن الجزء الذي يبقى يسيرٌ. وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، (١فقال القاضي: تطلق في الحال سواء قدم زيد١)، أو لم يقدم(٢).

(١-١) ليست في (ز).

(٢) معونة أولي النهى ٥٤٦/٧.

وإن قال: أطولُكما حياةً طالقٌ، فبموتِ إحداهما، يقعُ بالأخرى.

وإن تزوَّجَ أمةَ أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتُك، فأنتِ طالقٌ، فمات أبوهُ، أو اشتراها، طَلَقتْ. ولو قال: إن مَلكتُكِ، فأنتِ طالق، فماتَ أبوه أو اشتراها، لم تَطلُق. ولو كانت مدبَّرةً، فمات أبوهُ، وقعَ الطلاقُ والعِتقُ معاً، إن خرجتْ من الثلثِ.

فصل

ويُستعملُ طلاقٌ ونحوُه استعمالَ القَسَم، .....

(وإن قال) لامرأتيه: **(أطولُكما حياة طالق، فبموت إحداهما، يقع بالأخرى)** لتحقق الصفة فيها.

(وإن تزوج أمةَ أبيه) بشرطه[1]، **(ثم قال)** لها: **(إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، طلقت)** لأن الموت أو الشراء سببُ ملكها وطلاقها، وفسخُ النكاح يترتب على الملكِ، فيحصل الطلاقُ زمنَ الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمُه. **(ولو قال)** لها: **(إن ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق)** لأن الطلاق يترتب على الملك، فيصادفها مملوكة.

(ولو كانت) زوجته **(مدبرةً)** لأبيه، وقال لها: إن مات أبي فأنت طالق، **(فمات أبوه، وقع الطلاق والعتق معاً، إن خرجت من الثلث)** أو أجاز الورثة؛ لأن الطلاق والحرية يترتبان على موته، وإنْ لم تخرج من الثلث[2] ولم تجز الورثة، فكما لو كانت باقيةً في الرق فتطلق أيضاً. وفي تعليله هنا في «شرحه»[3] نظر.

(ويُستعمل طلاق ونحوه) كعتق وظهار **(استعمالَ القَسَم)** بالله تعالى،

---

(١) بعدها في (م): «وهو صحة نكاحه للإماء».

(٢) في (س): «وإن».

(٣) معونة أولي النهى ٧/٥٤٦-٥٤٧.

ويُجعل جوابُ القسَم جوابَه، في غير المستحيل.

وإن علَّقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً، كأنتِ طالقٌ إن ـ أو لا ـ صَعِدتِ السماءَ، أو شاءَ الميتُ أو البهيمةُ، أوطِرْتِ، أو قَلبتِ الحجرَ ذهباً. أو مستحيلٍ لذاته، كـ: إن رددتِ أمسِ، أو جمعتِ بين الضِّدَّيْنِ، أو شربتِ ماءَ الكوز، ولا ماءَ فيه، لم تَطلُقْ، كحلفِه بالله عليه.

شرح منصور

(**ويُجعل جوابُ القسم جوابَه**) أي: الطلاق ونحوه، (**في غير المستحيل**) فمن قال لامرأته: أنت طالق لأقومن وقام، لم تطلق، وإلا طلقت. أو: أنت طالق إن أخاك لعاقل، فإن كان أخوها عاقلاً، لم يحنث، وإلا حنث، وإن شك في عقله، فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء النكاح. و: أنت طالق لا أكلتُ هذا الرغيف وأكله، حنث، وإلا فلا. و: أنت طالق ما أكلته، لم يحنث إن كان صادقاً. و: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك، وكان صادقاً، لم تطلق، وإلا طلقت. و: إن حلفت بعتق عبدي/ فأنت طالق، ثم قال: عبدي حر لأقومن، طلقت، ثم إن لم يقم، عتق عبده. ١٦٢/٣

(**وإن علقه**) أي: الطلاق ونحوه (**بفعل مستحيل عادةً**) وهو ما لا يُتصور في العادة وجودُه، وإن وُجد خارقاً للعادة، (**كـ**) ـقوله: (**أنت طالق إن**) صعدت السماءَ، (**أو**) أنت طالق (**لا صعدت السماءَ، أو**) أنت طالق إن (**شاء الميتُ**) أو أنت طالق لا شاء الميت، (**أو**) أنت طالق إن شاءت (**البهيمة**) أو أنت طالق لا شاءت البهيمة، (**أو**) أنت طالق إن (**طرتِ**) أو أنت طالق لا طرت، (**أو**) أنت طالق إن (**قلبتِ الحجر ذهباً**) أو أنت طالق لا قلبت الحجر ذهباً، لم تطلق. (**أو**) علقه بفعل (**مستحيل لذاته**) وهو ما لا يُتصور في العقل وجودُه، (**كـ**) ـقوله: أنت طالق (**إن رددتِ أمس، أو**) أنت طالق إن (**جمعت بين الضدين، أو**) أنت طالق إن (**شربت ماء الكوزِ، ولا ماء فيه، لم تطلق، كحلفه بالله عليه**) لأنه علَّقه بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد

وإن علَّقه على نفيه، كأنتِ طالقٌ لأشرَبَنَّ ماءَ الكوز، أو إن لم أشربْه، ولا ماءَ فيه، أو لأصعَدَنَّ السماءَ، أو إن لم أصعَدْها، أو لا طلَعتِ الشمسُ، أو لأقتُلَنَّ فلاناً، فإذا هو ميتٌ علمَه، أو لا، أو لأطِيرَنَّ، أو إن لم أَطِرْ، ونحوِه، وقَع في الحال.

وعِتقٌ، وظهارٌ، وحرامٌ، ونذرٌ، ويمينٌ بالله، كطلاق. و: أنتِ طالقٌ اليومَ، إذا جاءَ غدٌ، لَغْوٌ. و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السُّنَّة والشِّيعةِ واليهودِ .....

تعليقه يعلق بالمحال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

(وإن علقه) أي: الطلاق ونحوه **(على نفيه)** أي: المستحيل عادة أو لذاته، **(ك)** ـقوله: **(أنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه، أو إن لم أشربْه)** أي: ماء الكوز، **(ولا ماء فيه، أو)** أنت طالق **(لأصعدن السماء، أو)** أنت طالق **(إن لم أصعدها، أو)** أنت طالق **(لا طلعتِ الشمسُ، أو)** أنت طالق **(لأقتلن فلاناً، فإذا هو ميت علمه)** أي: موته **(أولا، أو)** أنت طالق **(لأطيرنَّ، أو)** أنت طالق **(إن لم أطر، ونحوه)** كأنت طالق إن لم أقلب الحجرَ فضةً، **(وقع)** الطلاق ونحوه **(في الحال)** كأنت طالق إن لم أبع عبدي، فمات العبد، ولأنه علَّقه على عدمِ الفعل المستحيل، وعدمُه معلوم في الحال وما بعده، ولأن الحالف على فعلِ الممتنع كاذبٌ حانث لتحقق عدم الممتنع، فوجب أن يتحقق الحنث.

(وعتقٌ وظهار وحرام ونذر ويمين بالله) تعالى، **(كطلاق)** فيما سبق تفصيله.

(و) قوله لامرأته: **(أنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ، لغوٌ)** لعدم تحقق شرطه؛ إذ لا يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محلُّ الطلاق.

(و) لو قال: **(أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة والشيعة واليهود**

والنصارى، أو على سائِرِ المذاهبِ، يقعُ ثلاثٌ.

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا قال: أنتِ طالقٌ غداً، أو يومَ كذا، وقعَ بأوَّلِهما، ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقبلُ حُكماً إن قال: أردتُ آخرَهما. و: في غدٍ، أو في رجبٍ، يقعُ بأوَّلِهما. وله وطءٌ قبلَ وقوعٍ. و: اليومَ، أو في هذا الشهرِ، يقعُ في الحالِ.

فإن قال: أردتُ: في آخرِ هذه الأوقاتِ، دُيِّن، وقُبلَ حُكماً.

والنصارى، أو على سائر المذاهب، يقع ثلاث) لقصده التأكيد، فإن لم يقل ثلاثاً، فواحدةٌ إن لم ينو أكثر.

فصل في الطلاق في زمن المستقبل

(إذا قال) لامرأته: **(أنت طالق غداً، أو)** أنت طالق **(يوم كذا، وقع)** الطلاق **(بأولهما)** أي: طلوع فجرِهما؛ لأنه جعل الغدَ ويومَ كذا ظرفاً للطلاق، فكل جزء منهما صالح للوقوع فيه، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منهما، وقع، كأنت طالق إذا دخلت الدار، حيث تطلق بدخول أول جزء منها، والغد هو اليوم الذي يلي يومَك أو ليلتَك. **(ولا يديَّن ولا يقبل)** منه **(حكماً إن قال: أردت آخرهما)** أي: الغدِ ويوم كذا؛ لأن لفظه لا يحتمله.

(و) أنت طالق **(في غدٍ أو في رجب)** مثلاً، **(يقع بأولهما)** لما تقدم. وأول الشهر غروب الشمسِ من آخر الشهر الذي قبله. **(وله)** أي: الزوج **(وطءُ)** معلَّقٍ طلاقُها **(قبل وقوعٍ)** طلاق؛ لبقاء نكاح. **(و)** أنت طالق **(اليومَ، أو)** أنت طالق **(في هذا الشهر، يقع في الحال)** لما سبق.

(فإن قال: أردت) أن الطلاق يقع **(في آخر هذه الأوقات)** أو في وقت كذا منها، **(ديِّن وقُبل)** منه **(حكماً)** لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهرَ لفظه، إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاقِ؛ لصدق قول القائل: صمتُ في رجب، حيث لم يستوعبه،

و: أنتِ طالقٌ اليومَ، أو غداً، أو قال: في هذا الشهرِ، أو الآتي. وقَع في الحالِ. و: أنتِ طالقٌ اليومَ، وغداً، أو بعد غدٍ، أو في اليوم، وفي غدٍ، وفي بعده، فواحدةٌ في الأُولى، كقوله: كلَّ يوم، وثلاثٌ في الثانية، كقوله: في كلِّ يوم. و: أنتِ طالقٌ اليومَ، إن لم أُطلِّقْكِ اليومَ، أو أسقطَ اليومَ الأخيرَ، أو الأوَّلَ، .....

بخلاف: صمت رجب، وقد أوضحته في «الحاشية». و: أنت طالق في أول شهر كذا، أو غرَّته، أو رأسه، أو استقباله، أو مجيئه، لا يقبل قوله: أردتُ آخرَه أو وسطه؛ لأن لفظه لا يحتمله. وإن حلف ليقضينه في شهر كذا، لم يحنث قبل انقضائه.

(و) إن قال: (**أنت طالق اليوم، أو غداً**) وقع في الحال. (**أو قال**) لها: أنت طالق (**في هذا الشهر، أو**) في الشهر (**الآتي، وقع**) الطلاق (**في الحال**) لأن أو لأحد الشيئين، ولا مقتضيَ لتأخيره. (و) إن قال: (**أنت طالق اليوم، أو غداً، أو بعد غد، أو**) أنت طالق (**في اليوم، وفي غد، وفي بعده، ف**) طلقةٌ (**واحدة في**) الصورة (**الأولى**) وهي: أنت طالق اليوم، وغداً، أو بعد غد؛ لأنها إذا طلقت اليوم، كانت طالقاً غداً وبعده، (**كقوله**) أنت طالق (**كل يوم. و**) يقع (**ثلاث في**) الصورة (**الثانية**) وهي: أنت طالق في اليوم، وفي غد، وفي بعده؛ لأن إتيانه بفي وتكرارها يدل على تكرار الطلاق، (**كقوله**) أنت طالق (**في كلِّ يوم**) فيقع ثلاث في كل يوم/ طلقة، إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها. ١٦٤/٣

(و) إن قال: (**أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم**) ولم يطلقها في يومه، وقع بآخره؛ لأن خروجه يفوت به[1] طلاقها، فوجب وقوعه في آخر وقت الإمكان، كموت أحدهما في اليوم. (**أو أسقط اليومَ الأخير**) بأن قال: أنت طالق اليومَ إن لم أطلقك، (**أو**) أسقط اليوم[2] (**الأول**) بأن قال: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم،

(١) ليست في (س).
(٢) ليست في (م).

ولم يطلِّقْها في يومِه، وقَعَ بآخِره.

و: أنتِ طالقٌ يومَ يَقدُمُ زيدٌ، يقعُ يومَ قدومِه من أوَّلِه، ولو ماتا غُدوةً، وقَدِمَ بعد موتِهما من ذلك اليومِ.

ولا يقَعُ، إذا قُدِم به ميتاً أو مكرَهاً، إلا بنيَّةٍ. ولا إذا قَدِمَ ليلاً، مع نيَّتِه نهاراً. و: أنتِ طالقٌ في غدٍ .....

شرح منصور

(**ولم يطلقها في يومه وقع**) الطلاق (**بآخره**) لأن معنى يمينه: إن فاتني طلاقُك اليوم، فأنت طالق فيه. ويأتي في الباب بعده: إذا أسقط اليومين.

(**و**) إن قال: (**أنت طالق يوم يقدم زيد**) مثلاً، (**يقع**) الطلاق بها (**يوم قدومه من أوَّله**) أي: يوم القدوم، كأنت طالق يوم كذا، (**ولو ماتا**) أي: الزوجان أو أحدهما (**غُدوةً، وقدم**) زيد (**بعد موتهما**) أو أحدهما (**من ذلك اليوم**) لتبيَّن وقوع الطلاق من أول اليوم فقد سبق الموت.

(**ولا يقعُ**) الطلاق (**إذا قُدم به**) أي: زيدٍ (**ميتاً أو مكرهاً**) لأنه لم يقدم، فلم توجد الصفة (**إلا بنيَّةِ**) حالفٍ بقدومه حلولَه بالبلد حيًّا أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً. (**ولا**) يقع الطلاق (**إذا قدم**) زيد (**ليلاً، مع نيَّته**) أي: الزوج باليوم (**نهاراً**) لتخصيصه. فإن لم ينو نهاراً، فظاهره تطلق قدم نهاراً أو ليلاً، وقطع به في «التنقيح»، و«الإقناع»[1]؛ لاستعمال اليوم في مطلق الوقت، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقدم في «الفروع»[2]: لا تطلق. قال في «الإنصاف»[3]: وهو المذهب. قال الشهاب الفتوحي والد المصنف: وهو مقتضى كلام الشيخ في «المقنع»، وهو أظهر.

(**و**) إن قال لامرأته: (**أنت طالق في غد**) أو يوم كذا أو شهر كذا

---

(١) ٣/٤٩٩-٥٠٠.

(٢) ٥/٤٢٠-٤٢١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤١٩.

منتهى الإرادات

إذا قَدِم زيدٌ، فماتت قبلَ قدومِه، لـم تَطلُق.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً، فواحدةٌ في الحال. فإن نَوى في كلٍّ يـوم، أو بعضَ طلقةٍ اليـومَ وبعضهـا غـداً، فثِنْتـان. وإن نَـوى بعضَهـا اليـومَ وبقيَّـتَها غداً، فواحدةٌ. و: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ أو حَوْلٍ، أو الشـهرَ أو الحولَ، ونحوَه، يقعُ بمُضيِّه، .....

شرح منصور

(إذا قدم زيد) مثلاً **(فماتت)** في الغد أو يوم كذا أو في الشهر[1] **(قبل قدومه لم تطلق)** لأن «إذا» اسم لزمن مستقبل، فمعناه أنت طالق [2]في غـد أو نحـوه[2] وقتَ قدومه، بخلاف: أنت طالق في يوم كذا[3] أو شـهر كـذا إن قـدم زيـد، فإنها تطلق من أوله بقدومه فيه كما في «الإقناع»[4].

(و: أنت طالق اليوم غداً، فواحدة في الحال)، كقوله: أنت طـالق اليـوم وغداً. **(فإن نوى في كل يوم)** طلقة، **(أو)** نوى أنها تطلق **(بعض طلقة اليـوم وبعضها غداً فثنتان)** تكميـلاً لكـل منهمـا كقولـه: أنـت طـالق بعـض طلقـة اليوم[5]/ وبعض طلقة غداً. **(وإن نوى)** بقوله: أنت طـالق اليـوم وغـداً، أنهـا ١٦٥/٣
تطلق **(بعضَها)** أي: الطلقة **(اليومَ وبقيتَها غداً، فواحـدة)** لأنـه يقـع بـالبعض طلقة، فلا يبقى لها بقية تقع غداً، كقوله: أنت طالق بعضَ طلقـة اليـومَ وبقيـةَ الطلقة غداً. **(وأنت طالق إلى شهر أو)** أنت طالق إلى **(حول، أو)** أنت طالق إلى **(الشهر، أو)** أنت طالق إلى **(الحول، ونحوه)** كـأنت طـالق إلى أسبوعٍ أو الأسبوع، **(يقع)** الطلاق **(بمضيِّه)** أي: الشهر أو الحول، ونحوه. رُوي نحوه عن ابن عباس، وأبي ذر[6] ، ولأنه يحتمل أن يكون توقيتاً لإيقاعه، كقوله: أنا

---

(١) في الأصل: «شهر كذا».

(٢-٢) في (س): «غداً ونحوه».

(٣) ليست في (س).

(٤) ٤٩٩/٣.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩/٥.

إلا أن يَنويَ وقوعه إذاً، فيقعُ، كـ: بعد مكةَ أو إليها، ولم يَنوِ بلوغَها.

و: أنتِ طالقٌ في أوَّلِ الشهرِ، فبدخولِه. و: في آخرِه، ففي آخرِ جزءٍ منه. و: في أوَّلِ آخرِه، فبفجرِ آخرِ يومٍ منه. و: في أخرِ أوَّلِه، فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه. و: إذا مضَى يومٌ، فأنتِ طالقٌ، فإن كان نهاراً، وقعَ إذا عاد النهارُ إلى مثلِ وقتِه. وإن كان ليلاً، فبغروبِ شمسِ الغدِ.

خارج إلى سنة، أي: بعدها، فإذا احتملَ الأمرين، لم يقع الطلاق بالشكِّ، وقد ترجَّح هذا الاحتمالُ بأنه جعل للطلاق غايةً، ولا غايةَ لآخره بل لأوَّله، **(إلا أن ينوي وقوعه إذاً)** أي: حين التكلم به، **(فيقع)** الطلاق في الحالِ، **(كـ)**قوله: أنت طالق **(بعد مكة أو إليها)** أي: مكةَ، **(ولم ينو بلوغها)** فيقع في الحال.

(و) إن قال لها: **(أنت طالق في أول الشهر، فبدخوله)** تطلق، أي: بغروب شمس آخر يوم من الذي قبْلَه. **(و)** أنت طالق **(في آخره)** أي: الشهر، **(ففي آخر جزء منه)** تطلق، أي: عند غروب شمس آخر يوم منه. **(و)** أنت طالق **(في أول آخره)** أي: الشهر، **(فبفجر آخر يوم منه)** أي: الشهر[1] تطلق؛ لأنه آخره. ويحرم أن يطأها في تاسع عشريه إن كان الطلاق بائناً؛ لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر، فيتبين أنها طلقت[2] من أوَّله. **(و)** أنت طالق **(في آخر أوَّلِه)** أي: الشهر، **(فبفجرِ أوَّل يوم منه)** أي: الشهر تطلق؛ لأنَّ أولَ الشهر الليلةُ الأولى منه وآخرها طلوعُ الفجر، وفي «الإقناع»[3]: تطلق في آخر أول يوم منه. **(و)** إن قال لها: **(إذا مضى يومٌ، فأنت طالق، فإن كان)** تلفُّظه بذلك **(نهاراً، وقع)** الطلاق **(إذا عاد النهار إلى مثلِ وقته)** الذي تَلفَّظَ فيه من أمسِه، **(وإن كان)** تلفظه بذلك **(ليلاً، فـ)** إنها تطلق **(بغروب شمس الغد)** من تلك الليلة؛ لأنه إذاً يصدق أنه مضى يومٌ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «تطلق».

(٣) ٣/٥٠٠.

و: إذا مضَتْ سنةٌ، فبِمُضِيِّ اثنَيْ عشرَ شهراً بالأهلَّةِ. ويُكمَّلُ ما حلَفَ في أثنائه بالعددِ. و: إذا مضَتِ السنةُ، فبانْسِلاخِ ذي الحِجَّةِ. و: إذا مضَى شهرٌ، فبمُضِيِّ ثلاثينَ يوماً. و: إذا مضَى الشهرُ، فبانْسِلاخِه.

و: أنتِ طالقٌ كلَّ يومٍ طلقةً، وكان تلفُّظُه نهاراً، وقَعَ إذاً طلقةٌ، والثانيةُ بفجرِ اليوم الثاني، وكذا الثالثةُ.

(و) إن قال لها: (**إذا مضت سنةٌ**) فأنت طالق، (**فبمضيِّ اثني عشر شهراً**) تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ﴾ [التوبة:٣٦] أي[1]: شهور السنة. وتعتبر الشهور (**بالأهلَّة**) تامة كانت/ أو ناقصة. ١٦٦/٣
(**ويكمَّل ما**) أي: شهر (**حلف في أثنائه بالعدد**) ثلاثين يوماً. لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، فإن تفرق، فثلاثون يوماً وقد أمكن استيفاء عدد أحد عشر شهراً بالأهلة، فوجب الاعتبار بها، كما لو حلف في أول شهر؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:٣٤]، فإن قال: أردت بسنةٍ، إذا انسلخ ذو الحجة، قُبل؛ لأنه مقرٌّ على نفسه بما هو أغلظ.
(و) إن قال: (**إذا مضت السنة**) فأنت طالق، (**فبانسلاخ ذي الحجة**) من السنة المعلَّق فيها تطلقُ؛ لأنه عرَّفها بلام التعريف العهدية، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والسنةُ المعرَّفة آخرُها ذو الحجة.

(و) أنت طالق (**إذا مضى شهرٌ، فبمضيِّ ثلاثين يوماً**) تطلق؛ لما مر. (و) إن قال: (**إذا مضى الشهر**) فأنت طالق، (**فبانسلاخه**) تطلق؛ لما سبق.

(و) إن قال: (**أنت طالق كلَّ يوم طلقة، وكان تلفظه**) بالتعليق (**نهاراً، وقع إذاً**) أي: في الحال (**طلقةٌ، و**) وقعت الطلقة (**الثانية بفجر اليوم الثاني**) إن كان دخل بها، (**وكذا**) تقع الطلقةُ (**الثالثة**) بفجر اليوم الثالث؛ لما تقدم أوَّلَ الفصل.

---

(١) بعدها في الأصل: «في».

وإن قال: في مجيءِ ثلاثةِ أيامٍ، ففي أوَّلِ الثالثِ. و: أنتِ طالقٌ في كلِّ سنةٍ طلقةً، تقعُ الأُولى في الحالِ، والثانيةُ في أوَّلِ المُحرَّمِ، وكذا الثالثةُ، إن كانت في عِصْمتِه. ولو بانتْ حتى مضَت الثالثةُ، ثم تزوَّجها، لم يقَعا. ولو نكحَها في الثانيةِ، أو الثالثةِ، طَلَقتْ عَقِبَه. وإن قالَ فيها، وفي: إذا مضتِ السنةُ: أردتُ بالسنةِ اثنَيْ عشرَ شهراً.

(**وإن قال**) لها: أنت طالق (**في مجيء ثلاثة أيام، ففي أول**) اليوم (**الثالث**) تطلق؛ لأنه تحقق مجيءُ الأيامِ الثلاثة.

(**و**) إن قال: (**أنت طالق في كلِّ سنة طلقةً، تقع**) الطلقةُ (**الأولى في الحال**) لأن كل أجل ثبت[1] بمطلق العقد ثبت عقبه، ولأنه جعلَ السنةَ ظرفاً للطلاق، فوقع في أوَّلها؛ لعدم مقتضي التأخير. (**و**) تقع الطلقةُ (**الثانية في أوَّل المحرم**) الآتي عقبها. (**وكذا**) تقع الطلقةُ (**الثالثة**) في أول المحرم الآتي بعد ذلك. وإنما تقع الطلقة الثانية والثالثة (**إن كانت في عصمته**) أو رجعيةً في العدة؛ ليصادف الطلاقُ محلاً للوقوع.

(**ولو بانت**) المطلقةُ (**حتى مضت**) السنةُ (**الثالثة**) بأن انقضت عدَّتها أو كانت غيرَ مدخول بها، ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة، (**ثم تزوجها**) بعدهما، (**لم يقعا**) أي: الطلقةُ الثانية والثالثة؛ لانقضاء زمنهما.

(**ولو نكحها**) أي: المقول لها ذلك (**في**) السنة (**الثانية أو الثالثة، طلقت عقبَه**) أي: عقب نكاحها؛ لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق ومحلاً له،/ وكان سبيلُه أن يقع في أولها، فمنعَ منه كونُها ليست محلاً للطلاق، فإذا عادت الزوجيةُ، فقد زال المانع. ١٦٧/٣

(**وإن قال فيها**) أي: مسألة أنت طالقٌ في كلِّ سنة طلقةً، (**وفي**) صورة ما إذا قال: (**إذا مضت السنة**) فأنت طالق: (**أردتُ بالسنة اثني عشر شهراً،**

---

(١) في (س): «يثبت».

دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً. وإن قال: أردتُ كونَ ابتداءِ السنينَ المحرَّمَ، دُيِّـن، ولم يُقبل حُكماً.

ديِّن) لأنها سنةٌ حقيقية، **(وقُبل)** منه **(حكماً)** لأن لفظَه يحتمله.

(وإن قال: أردت كونَ ابتداءِ السنينَ المحرَّمَ، ديِّن) لأنه أدرى بنيته، **(ولم يُقبل)** منه **(حكماً)** لأنه خلاف الظاهر.

obeikandl.com